

أكاديمية القاسمي

قسم الدراسات الإسلامية

مركز القراءات والإجازات الشرعية

مركز الدراسات الإسلامية والمخطوطات والإفتاء

جائزة فضيلة الشيخ عبد الرؤوف القاسمي

لتحفيظ الأحاديث النبوية الشريفة

المستوى الثاني

السنة السادسة

1447هـ - 2026م

المشرف العام على المسابقة

أ. محمد خالد أبو مخ

الأحاديث المطلوبة في هذا المستوى، هي (70 حديثاً) مختارة من ضمن أحاديث المستوى الأول

من كتاب: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - لفؤاد عبد الباقي

جميع الأحاديث المشار إليها باللونين: **الأخضر** و**الأصفر**

١٥ - كتاب الحج

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

٧٣١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»^(١).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٢١- باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

٧٣٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَقَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرِمِ»^(٢).

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٥- باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

(١) وفي رواية لها: (نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: «ما لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعها أسفل من الكعبين») كما في البخاري رقم (٥٨٥٢)، ومسلم (٨٣٥/٢).

(٢) المرفوع عند مسلم (٨٣٥/٢) «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين» يعني: المحرم، والباقي مثله.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٧- باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثيات.

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

٧٣٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ تَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، فَهَنَّ لَهُنَّ وَلِمَنَّ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ

= رجل أحرم* في جبة بعدما تضحك بطيب؟ فنظر النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى، أي: تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا هو** محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي يسألني عن العمرة آنفاً» فالتمس الرجل فجاء به [إلى النبي ﷺ فقال]: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٩٨٥)، ومسلم (٢/ ٨٣٧ و ٨٣٨). وفي رواية لها: عن يعلى أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجرعانة، وعليه جبة، وعليه أثر الخلق، أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟، فأنزل الله -وفي مسلم فأنزل- على النبي ﷺ، فستر بثوب، وودت أي قد رأيت -وفي مسلم أبي أرى- النبي ﷺ، وقد [أ] نزل عليه الوحي، فقال [عمر]: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله -وفي مسلم أنزل- عليه الوحي؟ [قلت: نعم]، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط وأحسبه قال: كغطيط البكر، فلما سري عنه، قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلق عنك وانق الصفرة واصنع في عمرتك [ك] ما تصنع في حجك» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٧٨٩) انظر (٢/ ٨٣٦-٨٣٨) ما عدا ما بين المعكوفات وقوله: «انق الصفرة» الذي في مسلم «الغسل» وليست عنده (الإنتقاء) اهـ.

* في روايه لها: (بعمرة) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٢٩)، ومسلم (٢/ ٨٣٧).

** في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٧) (فإذا أتى النبي ﷺ) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٢٩).

يُهْلُونَ مِنْهَا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩- باب مهل أهل الشام.

٧٣٥- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحَفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨- باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة.

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

٧٣٦- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» ^(٢).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٢٦- باب التلبية.

(١) وفي رواية لها: «قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا أن النبي ﷺ قال -ولم أسمعه- ومهل أهل اليمن من يللم» كما في البخاري رقم (١٥٢٨)، ومسلم (٢/ ٨٤٠). قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٥٣): (وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب الذي قبله، ومن حديث جابر عند مسلم، ومن حديث عائشة عند النسائي...).

(٢) وفي رواية لها: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل مليداً يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» لا يزيد على هؤلاء الكلمات). كما في البخاري رقم (٥٩١٥)، ومسلم (٢/ ٨٤٢).

(٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٧٣٧- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ما أهلك رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني [مسجد] ^(١) ذي الحليفة.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٢٠- باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة.

(٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٧٣٨- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. عن عبيد بن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا، لم أر أحدا من أصحابك يصنعها! قال: وما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم يهمل أنت حتى كان يوم التروية. قال عبد الله: أمّا الأركان، فأني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمينين، وأمّا النعال السبئية، فأني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. وأمّا الصفرة، فأني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها وأمّا الإهلال، فأني لم أر رسول الله ﷺ يهمل حتى تنبعث به

(١) قوله: «مسجد» - أي الثانية- ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٨٤٣/٢)، ورواية البخاري مفسرة قال النووي وعلقه في «شرح مسلم» (٩١/٨): (إنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد) اهـ.

رَاحِلَتُهُ. (١)

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٠- باب غَسَلَ الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين.

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٧٣٩- حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (٢)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٨- باب الطيب عند الإحرام.

٧٤٠- حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٣)

أخرجه البخاري في: ٥- كتاب الغسل: ١٤- باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

٧٤١- حديث عائشة. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ

(١) وفي رواية لها: (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته* بذي الحليفة - وفي مسلم ركب - ثم يهل حين تستوي به فائمه) كما في البخاري رقم (١٥١٤)، ومسلم (٨٤٥/٢).

(٢) وفي رواية لها: (عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة في حجة الوداع للحل والإحرام» كما في البخاري رقم (٥٩٣٠)، ومسلم (٨٤٧/٢).

(٣) وفي رواية لها: «قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد [حتى أجد وبيص الطيب - وفي مسلم ثم أرى وبيص الدهن-] في رأسه ولحيته» كما في البخاري رقم (٥٩٢٣)، ومسلم. انظر (٨٤٧/٢ و ٨٤٨).

* وفي لفظ لها (إذا أدخل رجله في الغرز - وفي مسلم إذا وضع رجله في الغرز-) كما في البخاري رقم (٢٨٦٥)، ومسلم (٨٤٥/٢).

٧٤٥ - حديث أبي قتادة. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ؛ فَقَالَ: «حُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، [إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ] ^(١) لَمْ يُحْرَمْ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: «أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنََّّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: «أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» ^(٢).

أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد: ٥ - باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.

(١) قوله: (إلا أبو قتادة) بدلها في «صحيح مسلم» (٢/٨٥٤): (إلا أبا قتادة).

قال الحافظ في «الفتح»: (إن رواية الكشميهني: (إلا أبا قتادة) ولغيره: (إلا أبو قتادة) بالرفع، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه... (فإلا) بمعنى: (لكن) وأبو قتادة مبتدأ، ولم يُحْرَمْ خبره) اهـ. مختصراً (٤/٣٦).

(٢) وفي رواية لها قال: (هل معكم منه شيء؟ قال: معنا رجله، فأخذها النبي ﷺ فأكلها) كما في البخاري رقم (٢٨٥٤)، ومسلم (٢/٨٥٥).

(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل

والحرم

٧٤٦- حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب.

٧٤٧- حديث حفصة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب والحداة والفأرة والعقرب والكلب العقور»^(١).

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب.

٧٤٨- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح»^(٢).

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(١) وفي رواية لها: عن عبدالله بن عمر يقول: حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«يقتل المحرم - وفي مسلم أنه كان يأمر أن يقتل -...».

كما أخرجه البخاري رقم (١٨٢٧)، ومسلم (٨٥٨/٢).

(٢) قد سُميت الخمس في حديث ابن عمر في البخاري رقم (٣٣١٥)، ومسلم (٨٥٨/٢). وبقية لفظه

(العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحداة).

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب

الضدية لحلقه وبيان قدرها

٧٤٩ - حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لعلك آذاك هوامك؟» قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «اخلق رأسك، وضّم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»^(١).
أخرجه البخاري في: ٢٧ - كتاب المحصر: ٥ - باب قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾.

٧٥٠ - حديث كعب بن عجرة. عن عبد الله بن معقل، قال:

(١) وفي رواية لها: (عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة».

قال أيوب - أحد الرواة -: (لا أدري بأي هذا بدأ).

كما في البخاري رقم (٤١٩٠)، ومسلم (٨٥٩/٢ - ٨٦٠)، وهو أولى من الحديث الذي ذكره المصنف وفي رواية لها «أنتبه [يعني النبي ﷺ] كما في البخاري في نفس الموضع - فقال «ادن» فدنوت، فقال: «أيؤذيك هوامك...» الحديث.

كما في البخاري رقم (٦٧٠٨)، ومسلم (٨٦٠/٢) ما عدا ما بين المعكوفين.

وفي رواية لها: عن كعب بن عجرة قال: (وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قنلاً) قال: «يؤذيك هوامك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك [أو أحلق]»، قال: في نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٩٦] فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك مما تيسر».

كما في البخاري رقم (١٨١٥)، ومسلم (٨٦٠/٢ - ٨٦١).

وفي رواية لها: «أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية، وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر..» (إلخ

كما في البخاري رقم (٥٧٠٣)، ومسلم (٨٥٩/٢ - ٨٦٠).

وفي رواية لها: (تحت [ال]قدر) كما في البخاري رقم (٥٦٦٥)، ومسلم (٨٦١/٢).

وفي رواية لها: (فدعا الحلاق فحلقه) كما في البخاري رقم (٥٦٦٥)، ومسلم (٨٦٢/٢).

فَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ،] ^(١)
 فَسَأَلْتُهُ عَنْ ﴿فَنَذِيئَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
 وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ
 هَذَا، أَمَا مَجْدُ شَاءَةٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ
 مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقِ رَأْسَكَ» فَزَلْتُ فِي
 خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة: ٣٢- باب قوله
 ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدٌ مِنْ رَأْسِهِ﴾.

(١١) باب جواز الحجامة للمحرم

* ٧٥٠ ^(٢)

٧٥١ - حديث ابن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ
 مُحْرِمٌ، [بِلَحْيِي جَمَلٍ،] ^(٣) فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١١- باب الحجامة للمحرم.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٦١/٢) (وهو في المسجد).

(٢) * حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم».

أخرجه البخاري في: ٧٦- كتاب الطب: ١٢- باب الحجامة في السفر والإحرام.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٨٦٣/٢): (بطريق مكة) وذكر البخاري اللفظين رقم

(٥٦٨٩) قال: «أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل من طريق مكة...» اهـ.

و(لحي جمل) موضع بطريق مكة.

(١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٧٥٢- حديث أبي أيوب الأنصاري. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُبْ؛ فَصَبَّ عَلَيَّ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ؛ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٤- باب الاغتسال للمحرم.

(١٤) باب ما يفعل المحرم إذا مات

٧٥٣- حديث ابن عباس، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ^(١) بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ^(٢) فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ، فَأَوْقَصَتْهُ^(٣)؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ»

(١) وفي رواية لها: (بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة..). كما في البخاري رقم (١٢٦٦)، ومسلم (٨٦٥/٢).

(٢) وفي رواية لها: (ناقته) كما في البخاري برقم (١٨٣٩)، ومسلم (٨٦٦/٢).

(٣) وفي رواية لها: (أو قال: فأقعصته) كما في البخاري رقم (١٢٦٦)، ومسلم (٨٦٥/٢).

وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ^(١) وَلَا تُحَنِّطُوهُ^(٢)، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا^(٣)».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: [١٩]^(٤) - باب الكفن في ثوبين.

(١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٧٥٤ - حديث عائشة، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى ضُبَاعَةَ
بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «[لَعَلَّكَ]^(٥) أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي
إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْرِطِي، فُوَيْ: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».
وَكَانَتْ تَحْتِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [١٦]^(٦) - باب الأكفاء في الدين.

(١) وفي رواية لها: (وكفنوه في ثوبيه) كما في البخاري رقم (١٨٥١)، ومسلم (٨٦٦/٢).

(٢) وفي رواية لها: «ولا تمسوه بطيب» كما في البخاري رقم (١٨٥١)، ومسلم (٨٦٧/٢).

وفي رواية أخرى لها: «ولا تقربوه طيباً»، كما في البخاري رقم (١٨٣٩)، ومسلم (٨٦٧/٢).

(٣) وفي رواية لها: (فإنه يبعث يهلب) كما في البخاري رقم (١٨٣٩)، ومسلم (٨٦٧/٢).

وفي رواية أخرى لها: (فإنه يبعث يوم القيامة يلبي) كما في البخاري رقم (١٨٤٩)، ومسلم

(٨٦٧/٢).

(٤) في المطبوع (٢٠) والصواب ما أثبتناه.

(٥) قوله: (لعلك) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٨٦٧/٢).

(٦) في المطبوع (١٥) والصواب ما أثبتناه.

يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدْفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ. ^(١)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩١- باب الوقوف بعرفة.

٧٦٥- حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ الْحُمْسِ، فَمَا سَأَلْتُهُ هَهُنَا؟

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩١- باب الوقوف بعرفة.

(٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٧٦٦- حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه وحديث عمر بن الخطاب، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ^(٢)؛ فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ، بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ ^(٣)، انْطَلِقْ فَطَفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(٤)» ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ

(١) وفي رواية لها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس. وكان سائر العرب يقفون بعرفات -وفي مسلم بعرفة- فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها، ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾.

كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٢٠)، ومسلم (٩٨٣/٢-٩٨٤).

(٢) في رواية لها: (وهو منبج) كما في «صحيح البخاري» رقم (١٧٩٥)، ومسلم (٨٩٥/٢).

(٣) وفي رواية لها: («هل معك -وفي مسلم سقت- من هدي؟» قلت: لا. فأمرني فطفئت -وفي مسلم قال: فطف) كما في البخاري رقم (١٥٥٩)، ومسلم (٨٩٥/٢).

(٤) زادا في رواية لها: (ثم حل) كما في «صحيح البخاري» رقم (١٧٩٥)، ومسلم (٨٩٥/٢).

نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقَلَّتْ رَأْسِي^(١)، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ؛ فَكُنْتُ أُقْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالنَّهَامِ^(٢)، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٥- باب الذبح قبل الحلق.

(٢٣) باب جواز التمتع

٧٦٦*^(٣)

٧٦٧- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُنْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٢- سورة البقرة ٣٣- باب ﴿فَمَنْ تَمَعَ﴾

(١) وفي رواية لها: (فشطنتي [أ] أو غسلت رأسي) كما في البخاري رقم (١٥٥٩)، ومسلم (٨٩٥/٢) بدون شك -أي: بواو العطف-.

(٢) وفي رواية لها: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ نَجَعٌ وَالْمَرْءُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كما في البخاري رقم (١٥٥٩)، ومسلم (٨٩٥/٢).

(٣) * حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. عن سعيد بن المسيب قال: (اختلف -وفي مسلم اجتمع- علي وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلى * أن تنهى عن أمر فعله رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما رأى ذلك علي أهل بها جميعاً).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٤- باب التمتع والقران والإفراد بالحج.

* كذا وفي مسلم (٨٩٧/٢) إلى أمر فعله رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تنهى عنه) قال الحافظ في «الفتح» (٤٩٦/٣): (في رواية الكشميهني: «إلا أن تنهى» بحرف الاستثناء.

السَّابِقِ (رَقْم ٧٦٨).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٠٤- باب من ساق البدن معه.

(٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد

٧٧٠- حديث حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْلُلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ^(١) حَتَّى أُنْحَرُ^(٢)».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٤- باب التمتع والإقرا ن والإفراد بالحج.

(٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٧٧١- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ، حِينَ خَرَجَ [إِلَى مَكَّةَ]^(٣) مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ [مِنْ أَجْلِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ]^(٤) [ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا

(١) وفي رواية لها: (فلا أحل حتى أحل من الحج) كما في البخاري رقم (١٦٩٧)، ومسلم (٩٠٢/٢).

(٢) وفي رواية لها: عن حفصة «أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يجلن عام حجة الوداع، فقالت حفصة: فإيمنعك؟ فقال: لبدت رأسي وقلدت هديي، فلست أحل حتى أنحر هديي». كما في البخاري رقم (٤٣٩٨) ومسلم (٩٠٢/٢-٩٠٣).

(٣) قوله: «إلى مكة» ليست في «صحيح مسلم». انظر (٩٠٣/٢-٩٠٤) والمعنى يقتضيها.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٩٠٣/٢-٩٠٤).

وَاحِدًا^(١) فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُ وَأَهْدَى.

أخرجه البخاري في: ٢٧ - كتاب المحصر: ٤ - باب من قال ليس على المحصر

بدل.

٧٧٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ^(٢)، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣)، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَّقَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذَلِكَ فَعَلَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٠٣/٢): (ثم سار حتى إذا ظهر على البيداء).

(٢) وفي رواية لها: (أن عبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله كلما عبد الله -أي ابن عمرو- فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت). كما في البخاري رقم (١٨٠٧) ومسلم (٩٠٣/٢).

تنبيه: في رواية البخاري أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله قالوا ... وعبيد الله بالتصغير، وفي رواية مسلم: عبد الله بن عبد الله بالتكبير.

قال الحافظ في «الفتح» (٨/٤): (وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك... إلخ).

(٣) زادا في رواية لها: (حين حالت قريش بينه). كما في البخاري رقم (٤١٨٤)، ومسلم (٩٠٣/٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٧٧- باب طواف القارن.

(٢٧) باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة

٧٧٣- حديث ابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ. عَنِ بَكْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ لابنِ عُمَرَ أَنَّ
أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ (ابْنُ عُمَرَ): أَهَلَ النَّبِيُّ
ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ
فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، [فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْ أَهْلَلْتُمْ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ»
قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا»^(١).

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٦٢^(٢)- باب بعث علي بن أبي طالب
عليه السلام وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف

والسعي

٧٧٤- حديث ابنِ عُمَرَ. عَنِ عُمَرَ [و] ^(٣)بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ
عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي

(١) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٢/٩٠٤-٩٠٥) وليس عنده ما بين المعكوفين.

(٢) في المطبوع (٦١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع بإسقاط الواو والصواب إثباته.

٧٧٧- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لَصُبحِ رَابِعَةٍ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٣- باب كم أقام النبي ﷺ في حجته.

٧٧٨- حديث ابن عباس رضي الله عنهما. عَنْ أَبِي جَهْمَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الصُّبَعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَتَنَاهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي^(١)، [فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي]^(٢): حَجِّ مَبْرُورًا، وَعُمْرَةً مُتَقَبَّلَةً،

= اعتمر. قدم* النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أي الخلق؟ قال: «حل كله».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٤- باب التمتع والقران والإفراد بالحج، ونسخ الحج لمن يكن معه هدي.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٤٩٨/٣): (قوله: (ويجعلون المحرم صفر) كذا هو في جميع الأصول في الصحيحين. قال النووي: (كان ينبغي أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لا بد

* قوله: (قدم) بدلها في «صحيح مسلم» (٩١٠/٢): (فقدم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٣٣). قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٨/٣): وهو الوجه.

من قراءته منصوبًا، لأنه مصروف بلا خلاف، يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف، وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه لكن في المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه، فقليل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما؟ قال المعرفة والساعة، وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات، والساعة مؤنثة) اهـ.

(١) في رواية لها: (فأمرني بها) كما في البخاري رقم (١٦٨٨) ومسلم (٩١١/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩١١/٢): قال: فانطلقت إلى البيت فتمت، فأتاني آت في منامي فقال).

فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: [سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ] ^(١)، [فَقَالَ لِي: أَقِمَّ عِنْدِي
فَأَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي

قَالَ شُعْبَةُ (الرَّأَوِي عَنْهُ)، فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. ^(٢)

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٣٤ - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج.

(٣٢) باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٧٧٩ - حديث ابن عباس. عن ابن جريج، قال: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: [إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ] ^(٣)، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ
عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:
٢٣]، [وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلُوا] ^(٤) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا
كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرِفِ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: [٧٨] ^(٥) - باب حجة الوداع.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩١١/٢): (الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ)، وكذا في البخاري رقم (١٦٨٨).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٩١١/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩١٣/٢): «لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩١٣/٢): (وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا).

(٥) في المطبوع (٧٧) والصواب ما أثبتناه.

(٣٣) باب التقصير في العمرة

٧٨٠- حديث مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عنه]^(١)، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

(٣٤) باب إهلال النبي ﷺ وهدية

٧٨١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتُ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتُ».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٢- باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

(٣٥) باب بيان عدد عُمرِ النبي ﷺ وزمانهن

٧٨٢- حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ فَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمَرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.^(٢)

(١) في المطبوع «عنها» والصواب ما أثبتناه.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري رقم (١٧٨٠) فقال رحمه الله: (حدثنا هديبة حدثنا همام، وقال: اعتمر أربع به) وهو بالإسناد الذي قبله فتصرف فيه المصنف.

قال الحافظ في «الفتح» (٧٠٤/٣): (قوله: حدثنا هديبة حدثنا همام وقال: اعتمر، أي بالإسناد المذكور، وهو عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر... إلخ).

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ٣- باب كم اعتمر النبي ﷺ.
٧٨٣ - حديث زيد بن أرقم. قيل له: كم غزا النبي ﷺ من غزوة؟
 قال: تسع عشرة. قيل: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة. قيل:
 [فأيهم كانت أول؟ قال: العسيرة أو العشير^(١)].

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ١- باب غزوة العسيرة أو العسيرة.
٧٨٤ - حديث زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ، غزا تسع عشرة
 غزوة، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة، [لم يحج بعدها،]^(٢) حجة
 الوداع.^(٣)

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٧٨]^(٤) - باب حجة الوداع.

- = تنبيه: أوفى من هذا الحديث ما ذكره البخاري رقم (٤١٤٨) عن أنس رضي الله عنه قال:
 (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي ... مع حجته: عمرة من
 الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم
 حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته) ومسلم (٩١٦/٢).
 وفي رواية: (كم حج؟ قال: واحدة) كما في البخاري رقم (١٧٧٨) ومسلم (٩١٦/٢).
 (١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٤٤٧/٣): (فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسير أو
 العشير).
 والراجح (العسيرة) بالمعجمة، وإثبات الهاء ومنهم من حذفها، وهو الذي اتفق عليه أهل
 السير، وهو الصواب اهـ. بتصرف من «الفتح» (٣٢٩/٧).
 (٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٤٤٧/٣): (لم يحج غيرها).
 (٣) تتمته: قال أبو إسحاق: (وبمكة أخرى) كما في «صحيح البخاري» نفس مرجع المصنف رقم
 (٤٤٠٤)، ومسلم (٩١٦/٢) وهو عندهما موصول. وانظر «الفتح» (٧١٠-٧١١/٧)، ومفهوم هذه
 الرواية أن النبي ﷺ حج مرة بمكة -أي قبل أن يهاجر- ولكن رجح الحافظ في «الفتح»
 (٧١٠-٧١١/٧): (أن النبي ﷺ لم يترك الحج وهو بمكة قط) فراجع إن شئت.
 (٤) في المطبوع (٧٧) والصواب ما أثبتناه.

٧٨٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ: فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؛ فَقَالَ: بِدَعَةٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكْرِهْنَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّةَا، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً [إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ،] ^(١) وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة: ٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ.

(٣٦) باب فضل العمرة في رمضان

٧٨٦ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّيْنَ مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاصِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا) وَتَرَكَ نَاصِحًا نَنْصَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ ^(٢)» [أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ] ^(٣).

أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة: ٤ - باب عمرة في رمضان.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩١٧/٢): (إلا وهو معه).

(٢) وفي رواية لها: «عمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي». كما في البخاري رقم (١٨٦٣) ومسلم (٩١٨/٢).

(٣) قوله: (أو نحوًا مما قال) ليس في «صحيح مسلم». انظر (٩١٧/٢-٩١٨).

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

٧٨٧- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٥- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة.

٧٨٨- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْخُلُ^(١) مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٠- باب من أين يدخل مكة.

٧٨٩- حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤١- باب من أين يخرج من مكة.

٧٩٠- حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ [وَخَرَجَ مِنْ كُدَاءٍ]^(٢) مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

(١) في رواية لها: (مكة) كما في البخاري رقم (١٥٧٥)، ومسلم (٩١٨/٢).

وفي رواية لها: (الثنية العليا التي بالبطحاء) كما في البخاري رقم (١٥٧٦)، ومسلم (٩١٨/٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٩١٩/٢).

قال الحافظ في «الفتح» (٥١٢/٣):

(قوله: «من أعلى مكة» كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام:

«دخل من كداء من أعلى مكة»، ثم ظهر لي أن الوم فيه من دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤١- باب من أين يخرج من مكة.

(٣٨) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة

والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً

٧٩١ - حديث ابن عمر ، قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِذِي طُوى حَتَّى أَصْبَحَ^(١) ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، يَفْعَلُهُ .

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٣٩- باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً.

٧٩٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوى ، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ .

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨٩- باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ .

٧٩٣ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرُضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ

= أبي أسامة على الصواب). اهـ.

قلت: ورواه مسلم على الصواب كما رأيت.

(١) وفي رواية لها: «ثم يصلي الصبح ويغتسل» كما في البخاري رقم (١٥٧٣) ومسلم (٩١٩/٢) وفي رواية له: «حتى صلى الصبح» وفي أخرى: «حتى يصبح يغتسل».

مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٨٩- باب المساجد التي على طرق المدينة
والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ.

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف

الأول في الحج

٧٩٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ
بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى
بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.^(١)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٦٣- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة
قبل أن يرجع إلى بيته.

٧٩٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَفْدُمُ عَلَيْنَا وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ
النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ
يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٥- باب كيف كان بدء الرمل.

٧٩٦ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
بِالْبَيْتِ [وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ]^(٢) لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

(١) ولفظ لها أم: (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم
سعي ثلاثة أطواف، ومشى أربعة ثم سجد - وفي مسلم يصلي - سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة).
كما في البخاري رقم (١٦١٦) ومسلم (٩٢٠/٢).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون

الركنين الآخرين

٧٩٧- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٧- باب الرمل في الحج والعمرة.

٧٩٨- حديث ابن عباس. عن أبي الشعثاء، أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس، إنه لا يستلم هذان الركنان.^(١)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٩- باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٧٩٩- حديث عمر رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقَبَلَهُ،

= وفي رواية لها: (عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع) كما في البخاري رقم (١٦٠٣) ومسلم (٩٢٠/٢-٩٢١).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم انظر (٢/٢٩٢٣).

(١) هذا الحديث معلق في البخاري رقم (١٦٠٨) قال: (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به). انظر «تغليق التعليق» (٣/٧١-٧٢).

ومع هذا فلفظ مسلم: (عن ابن عباس قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين) (٢/٩٢٥) وليس فعل معاوية في صحيح مسلم.

قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ^(١) أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَصُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،
يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٠- باب ما ذكر في الحجر الأسود.

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر

بمحجن ونحوه للراكب

♦ ♦ ♦ ٨٠٠- حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٥٨- باب استلام الركن بالمحجن.

٨٠١- حديث أم سلمة، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي
أَشْتَكِي؛ قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٧٨- باب إدخال البعير في المسجد
للعله.

(٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج

إلا به

٨٠٢- حديث عائشة رضي الله عنها. عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ،
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

(١) زادا في رواية: «أما والله إني لأعلم...» كما في البخاري رقم (١٦٠٥) ومسلم (٩٢٥/٢).

الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ، مِمَّنْ كَانَ يُبَلُّ بِمَنَاءِ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ، بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ.^(١)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٧٩- باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله.

٨٠٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكثرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.^(٢)

(١) هذا الحديث والذي قبله لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر (٢/٩٢٨-٩٣٠).

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٢/٩٣٠).

(٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٨٠٦ - حديث أنس. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ
أَنْسًا، وَنَحْنُ عَادِيَانِ مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَاتٍ، عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ
تَصْنَعُونَ^(١) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: [كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي،]^(٢) لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ وَيُكَبِّرُ
الْمَكْبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ١٢- باب التكبير أيام منى وإذا غدا
إلى عرفة.

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي

المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٨٠٧ - حديث أسامة بن زيد. قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ،
حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ:
الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ،
نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ
إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٦- باب إسباغ الوضوء.

٨٠٨ - حديث أسامة. عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسِينَ،

(١) في رواية لها: (كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟...) كما في البخاري رقم
(١٦٥٩) ومسلم (٩٣٣/٢) نفس الموضع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٣٣/٢): (كان يهل المهل منا)، وكذا في البخاري رقم
(١٦٥٩) وكذا: (يكبر المكبر منا).

كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ [حِينَ دَفَعَ] ^(١)؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَ نَصٍّ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٢- باب السير إذا دفع من عرفة.

٨٠٩- حديث أبي أيوب الأنصاري، [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ] ^(٢) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

٨١٠- حديث ابن عمر، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. ^(٣)

(١) قوله: (حين دفع) بدلها في «صحيح مسلم» (٩٣٣/٢): (حيث أفاض من عرفة).

تنبیه: ورد عندها تفسير النص من قول هشام - الراوي عن عروة عن أسامة - وهو:

قال هشام: (والنص فوق العتق) البخاري رقم (١٦٦٦)، ومسلم (٩٣٣/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٣٧/٢): (أنه صلى مع رسول الله ﷺ) وكذا في البخاري رقم (٤٤١٤).

(٣) هذا الحديث تقدم في الموضوع المناسب له في: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر رقم (٤٠٩)

وليس هذا موضع هذا الحديث، والحديث المناسب هو:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع زاد مسلم (٩٣٨/٢): (صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين) أي: النبي ﷺ، وهو في «صحيح البخاري» موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١١٠٩) بلفظ: «وكان عبد الله يفعلُه إذا أعجله السير ويقيم المغرب فيصلِّيها ثلاثاً، ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلِّيها ركعتين، ثم يسلم...»

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

تنبیه: تنمة الحديث في البخاري «كل واحدة منها بإقامة [لم يُسبح بينهما]».

وفي مسلم: «إقامة واحدة» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٦٧٣) ومسلم (٩٣٧/٢) و(٩٣٨).

وعنده (٩٣٧/٢) بدل قوله: (لم يسبح بينهما) «ليس بينهما سجدة».

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ١٣- باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

(٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٨١١- حديث عبد الله بن مسعود، قال: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى صَلَاةً [بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا]^(١).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٩- باب متى يصلي الفجر بجمع.

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٨١٢- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: نَزَلْنَا الْمَزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا؛ فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ؛ فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

= والأرجح في الروايات: أنه صلاهما كل منهما بإقامة كما في صحيح مسلم (٨٩١/٢) (عن جابر أن رسول الله ﷺ ... فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً). وانظر «الفتح» (٣/٦١٣-٦١٤).

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٣٨/٢): «إلا لميقاتها إلا صلاتين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».

مَفْرُوحٍ بِهِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٨- باب من قدم ضعفة أهله بليل.

٨١٣- حديث أسماء. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، [عَنْ أَسْمَاءَ، أُمَّهَا تَزَلَّتْ لَيْلَةً جَمَعَ عِنْدَ الْمَزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ^(١) هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا؛ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: [فَارْتَحِلُوا؛ فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هِنْتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا]^(٢) قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٨- باب من قدم ضعفة أهله بليل.

٨١٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.^(٣)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٨- باب من قدم ضعفة أهله بليل.

٨١٥- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٤٠/٢): (قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٤٠/٢): (ارحل بي، فارتحلنا حتى رمت الجمرة، ثم صلت في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه لقد غلّسنا) وانظر «الفتح» (٦١٧/٣).

(٣) وفي رواية لها: عن ابن عباس قال: «بعثني [أو قدمني] النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل»، كما في البخاري رقم (١٨٥٦) ومسلم (٩٤١/٢).

تنبيه: قوله: (أو قدمني) ليس في «صحيح مسلم» بهذا اللفظ.

[يَرْجِعُونَ]^(١) قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَدِمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَدِمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجِمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: أُرْخِصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٩٨- باب من قدم ضعفة أهله بليل.

(٥٠) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن

يساره ويكبر مع كل حصة

٨١٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَزْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٣٥- باب رمي الجمار من بطن الوادي.

٨١٧ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ^(٢)، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

(١) قوله: «ثم يرجعون» بدلها في «صحيح مسلم» (٩٤١/٢): «ثم يدفعون».

قال الحافظ في «الفتح» (٦١٦/٣): (وهو أوضح -يعني: رواية مسلم- ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع، ثم يقدمون مني على ما فصل في الخبر) اهـ.

(٢) في «صحيح مسلم» (٩٤٢/٢) تقديم سورة النساء على سورة آل عمران، ولفظه: (والسورة التي يذكر فيها النساء، والسورة التي يذكر فيها آل عمران).

قال النووي في «شرح مسلم» (٤٣/٩): (قال القاضي: وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي، لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه، ولا يخالفه،

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٧- باب الحلق والتقشير عند الإحلال.
[٨١٩] (١)- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 قَالَ: «اللَّهُمَّ اِرْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ
 اِرْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٧- باب الحلق والتقشير عند الإحلال.
 ٨٢٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لِلْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا:
 وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٢٧- باب الحلق والتقشير عند الإحلال.

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحدر ثم يحلق،
 والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٨٢١- حديث أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ
 أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. (٢)

= أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٧٨- باب حجة الوداع.
 تنبيهان: الأول: قوله: (حلق رأسه في حجة الوداع) رواه مسلم (٩٤٧/٢).
 الثاني: قوله: (أناس من أصحابه) بدلها في «صحيح مسلم» (٩٤٥/٢): (وحلق طائفة من
 أصحابه) اهـ..

تنبيه آخر: ثم رأيت الحافظ ابن حجر في خاتمة كتاب الحج (٦٩٧/٣) يقول: (إن هذا الحديث
 أعني الذي ذكره المصنف ﷺ- لم يوافق مسلم البخاري على تحريجه، فالله أعلم).
 (١) في المطبوع (٨٩١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٩٤٧/٢-٩٤٨).

أخرجه البخاري في: ٤- كتاب الوضوء: ٣٣- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

٨٢٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ^(١) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى^(٢) لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَبَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، فَقَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرْجَ» فَبَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرْجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ».^(٣)

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٢٣- باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.

٨٢٣ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرْجَ».

(١) وفي رواية لها: (وقف رسول الله ﷺ على ناقته - وفي مسلم على راحلته-) كما في البخاري رقم (١٧٣٨) ومسلم (٩٤٨/٢).

(٢) وفي رواية لها: (عند الجمرة) كما في البخاري رقم (١٢٤)، ومسلم (٩٤٩/٢) اهـ.

(٣) وفي رواية لها: (عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ بينما هو يخاطب يوم النحر إذ قام إليه رجل فقال: كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا، ثم قام - وفي مسلم جاء- آخر فقال: يا رسول الله كنت أحسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث، فقال النبي ﷺ: «أفعل ولا حرج».)
رواه البخاري رقم (٦٦٦٥) ومسلم (٩٤٩/٢).

والجمع بين هذه الروايات أنها قصتان في موطنين:

الأول: وقف على ناقته عند الجمرة، ولم يخاطب وذلك بمِنَى.

والموطن الثاني: يوم النحر بعد الظهر وهو يخاطب اهـ. وانظر «الفتح» (٦٦٦/٣).

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٣٠- باب إذا رمي بعدما أسمى أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً.

(٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٨٢٤ - حديث أنس بن مالك. عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ [وَالْعَصْرَ] ^(١) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى. قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٨٣- باب أين يصلي الظهر يوم التروية.

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

٨٢٥ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنَزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ ^(٢).

أخرجه البخاري في: ٢٥ ^(٣) - كتاب الحج: ١٤٧- باب المحصب.

٨٢٦ - حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٤٧- باب المحصب.

(١) قوله: (والعصر) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٩٥٠).

(٢) لفظ الحديث عند مسلم (٢/ ٩٥١): «نزل الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج». وانظر «الفتح» (٣/ ٦٩١).

(٣) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

٨٢٧- حديث أبي هريرة رضي عنه، قال: [قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى^(١)]: «نحن نازلون غداً بجيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» يعني ذلك المحصب. وذلك أن قريشاً وكنانةً تحالفت على بني هاشم وبني [عبد المطلب، أو بني]^(٢) المطلب، أن لا يتناكحوه ولا يتبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٥- باب نزول النبي ﷺ مكة.

(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية

٨٢٨- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقائته، فأذن له.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٧٥- باب سقاية الحاج.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٩٥٢): (قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى). فعلى هذا فقوله: «من الغد يوم النحر» ليس في «صحيح مسلم» وقوله: (ونحن بمنى) لا يعارض قوله: (إذا كان جميعاً بمنى).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٩٥٢) وعلى هذا يكون الكلام: (على بني هاشم وبني المطلب).

وفي رواية لها «نزل غداً إن شاء الله بجيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر». كما في البخاري رقم (٧٤٧٩) ومسلم (٢/٩٥٢).

(٦١) في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٨٢٩- حديث عليّ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بطنه، وأن يقسم بطنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئاً. أخرجه البخاري في: ٢٥- [كتاب] ^(١) الحج: ١٢١- باب يتصدق بجلود الهدى.

(٦٣) باب نحر البدن قياماً مقيدة

٨٣٠- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرفها، قال: ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١١٨- باب نحر الإبل مقيدة.

(٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك

٨٣١- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: فتلقت قلائد بطن النبي صلى الله عليه وسلم، بيدي، ثم قلدها وأشعرها [وأهداها] ^(٢)؛ فما حرم عليه شيء كان أحلّ له. ^(٣) أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٠٦- باب من أشعر وقلد بذى الحليفة

(١) في المطبوع «كتا» والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٩٥٧): (ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة)، وكذا رواه البخاري رقم (١٦٩٩).

(٣) وفي رواية لها: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) رواه البخاري رقم (١٦٩٨) ومسلم (٢/٩٥٧).

٨٣٤ - حديث أنسٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «ازكبها»، قال: إنها بدنة، قال: «ازكبها»، قال: إنها بدنة. قال: «ازكبها» ثلاثاً.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ١٠٣ - باب ركوب البدن.

(٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٨٣٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ١٤٤ - باب طواف الوداع.

٨٣٦ - حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أمها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صفيّة بنت حبي قد حاضت^(١) قال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن؟» فقالوا: بلى؛ قال: «فاخرجي»^(٢).

(١) زاد في رواية لها: (في حجة الوداع...) كما في البخاري رقم (٤٤٠١) ومسلم (٩٦٤/٢).

(٢) قوله: «فاخرجي» في «صحيح مسلم» (٩٦٥/٢) بدلها: «فاخرجن».

قال الحافظ في «الفتح» (٥١٠/١): قوله: «فاخرجي» كذا للأكثر بالإفراد خطاباً لصفيّة من باب العدول عن الغيبة وهي قوله: «ألم تكن طافت» إلى الخطاب، أو هو خطاب لعائشة أي: فاخرجي. فهي تخرج معك، وللمستلمي والكشميهي: (فاخرجن)، وهو على وفق السياق) اهـ. كلامه.

وفي رواية البخاري رقم (١٧٣٣): قال: «اخرجوا» ورقم (٤٤٠١): «فلتنفر» وفي الحديث الآتي هنا رقم (٨٣٧) «فانفري» ومعانيها متقاربة، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة كما قال الحافظ في «الفتح» (٦٩٠/٣) اهـ.

وفي رواية لها: (... قال رسول الله ﷺ: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴿١﴾ .

٨٤٠ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسُرُّهُ مِنَ النَّاسِ] فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. ^(١)

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٥٣ - باب من لم يدخل الكعبة.

(٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها

٨٤١ - حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَانُهُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ مِمُّ لَبْنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْفَصَتْ بِنَاءَهُ [وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا]» ^(٢).

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها.

٨٤٢ - حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! قَالَ: «لَوْلَا حَدَثَانُ

(١) لفظ مسلم لهذا الحديث: (... عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عَمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا). انظر «صحيح مسلم» (٩٦٨/٢). فعلم بهذا أن ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم».

(٢) قوله: «وجعلت له خلفاً» بدلها في «صحيح مسلم» (٩٦٨/٢): «ولجعلت لها خلفاً».

قال الحافظ في «الفتح» (٥٢٠/٣):

(تنبيه: قوله: «وجعلت» بسكون اللام وضم التاء عطفاً على قوله: «لبنيته» - وفي مسلم «لنقضت الكعبة ولجعلتها» - وضبطها القاسبي بفتح اللام وسكون المثناة عطفاً على «استقفصت»، وهو وهم، فإن قريشاً لم تجعل له باباً من خلف، وإنما هم النبي ﷺ بجعله، فلا يغير بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون).

(٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

٨٤٤ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ١ - باب وجوب الحج وفضله.

٨٤٥ - حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما، قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ».

أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد: ٢٣ - باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

(٧٢) باب فرض الحج مرة في العمر

٨٤٦ - حديث أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «[دَعُونِي] ^(١) مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [بِسْؤَالِهِمْ] ^(٢) وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٩٧٥/٢): «ذروني».

(٢) قوله: «بسؤالهم» بدلها في «صحيح مسلم» (٩٧٥/٢): «بكثرة سؤالهم» وهي أدل على المقصود.

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٨٤٧- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا^(١) [إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ]»^(٢).

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٤- باب في كم يقصر الصلاة.

٨٤٨- حديث أبي سعيد، قال: أَرَبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي: «أَنَّ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ... وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٣).

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ٢٦- باب حج النساء.

٨٤٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ [لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ]»^(٤).

(١) وفي البخاري رقم (١٠٨٦): «ثلاثة أيام» وفي مسلم (٩٧٥/٢): «مسيرة ثلاث ليل». قال الحافظ في «الفتح» (٦٦١/٢): (والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها، أو ثلاث ليل بأيامها).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٧٥/٢): «إلا ومعها. ذو محرم» قال الحافظ في «الفتح» (٦٦١/٢): (في رواية أبي ذر والأصلي: «إلا معها ذو محرم»).

(٣) راجع تعليق على حديث رقم (٦٩٨).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٧٧/٢): «إلا مع ذي محرم عليها»، وهي مبيّنة لرواية البخاري وموضحة.

أخرجه البخاري في: ١٨- كتاب تقصير الصلاة: ٤- باب في كم يقصر الصلاة.

٨٥٠- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ^(١)، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا حَرَمٌ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَةً. قَالَ: «أَذْهَبَ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٤٠^(٢)- باب من اكتب في جيش فخرت امرأته حاجة.

(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٨٥١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، كَانَ [إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ]^(٣): «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ^(٤)، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(١) وفي رواية لها: (عن ابن عباس عن النبي ﷺ): «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» كما في البخاري رقم (٥٢٣٣)، ومسلم (٩٧٨/٢).

(٢) في المطبوع (١٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٩٨٠/٢): «إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدغد كبر ثلاثاً، ثم قال...»، وبنحوه في البخاري رقم (٢٩٩٥) بلفظ: «إذا قفل من الحج أو العمرة ولا أعلمه إلا قال الغزو يقول كلما أوفى على ثنية أو فدغد كبر ثلاثاً، ثم قال...» فقوله في مسلم الجيوش والسرايا توضحها روايتنا البخاري أنها الغزو.

(٤) في رواية لها: «ساجدون» كما في البخاري رقم (٢٩٩٥) وغيره، ومسلم (٩٨٠/٢).

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٥٢- باب الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع.

٨٥١*^(١)

(٧٧) باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج

أو العمرة

٨٥٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَفْعَلُ ذَلِكَ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٤- باب حدثنا عبد الله بن يوسف.

٨٥٣- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَنَّهُ رُئِيَ]^(٢)

وَهُوَ فِي مُعَرَّسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ.

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ

[يَتَوَخَّى]^(٣) بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيحُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) * حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ صفة يردفها على راحلته ... حتى إذا كانوا -وفي مسلم كنا- بظهر المدينة قال: «آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون» فلم يزل يقولها حتى دخل -وفي مسلم يقول ذلك حتى قدمنا- المدينة).

أخرجه البخاري في ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ١٩٧- باب ما يقول إذا رجع من الغزو.

(٢) قوله: (أنه رُئِيَ) هذه رواية كريمة بتقديم الراء أي رآه غيره، وفي رواية غير كريمة: (أنه أُرِيَ) بضم الهمزة أي: في المنام، قاله الحافظ في «الفتح» (٤٥٩/٣) بتصرف بتقديم وتأخير، وفي «صحيح مسلم» (٩٨١/٢) بدلها: (أُتِيَ) فقوله في البخاري (أُرِيَ) أرجح، لأنه أنسب للسياق، والموافق لرواية مسلم والله أعلم.

(٣) قوله: (يتوخى) ليست في «صحيح مسلم». انظر (٩٨٢/٢).

ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي، [بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ].^(١)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ١٦- باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك.

(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان

يوم الحج الأكبر

٨٥٤- حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه، بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدُّنُ فِي النَّاسِ: «[أَلَا] لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا».^(٢)

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٦٧- باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك.

(٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويومعرفة

٨٥٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

أخرجه البخاري في: ٢٦- كتاب العمرة: ١- باب وجوب العمرة وفضلها.

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٩٨٢/٢): (بينه وبين القبلة وسطاً من ذلك).

(٢) زادا في رواية لها: (فكان حميد -الراوي عن أبي هريرة- يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة) كما في البخاري رقم (٤٦٥٧)، ومسلم (٩٨٢/٢).

٨٥٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

أخرجه البخاري في: ٢٧- كتاب المحصر: ٩- باب قول الله تعالى ﴿فَلَا رَفْتٌ﴾.

(٨٠) باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

٨٥٧- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟^(١) فقال: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ سَيِّئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

أخرجه البخاري في: ٢٥- كتاب الحج: ٤٤- باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها.

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج

والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

٨٥٨- حديث العلاء بن الحضرمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ٤٧- باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.

(١) وفي رواية لها: قلت: (يا رسول الله أين تنزل غدًا في حجته قال... كما في البخاري رقم (٣٠٥٨)، ومسلم (٩٨٤/٢).

وفي رواية لها: (زمن الفتح) كما في البخاري رقم (٤٢٨٢)، ومسلم (٩٨٥/٢).

(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا

لمنشد على الدوام

٨٥٩- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ، [يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ] ^(١): «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا» قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ».

أخرجه البخاري في: ٢٨- كتاب جزاء الصيد: ١٠- باب لا يحل القتال بمكة.

٨٦٠- حديث أبي شريح، أنه قال لعمر بن سعد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ، الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيني حين تكلم به؛ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٩٨٢): (يوم الفتح فتح مكة).

شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمَّرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ^(١) لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا قَارًا بِدَمٍ وَلَا قَارًا بِخَزْبَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٣٧- باب ليلغ العلم الشاهد الغائب.

٨٦١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُتَفَرُّ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيْدَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ». فَقَامَ أَبُو سَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ» ^(٢).

(١) وفي رواية لها: (يا أبا شريح إن الحرم لا يعيد عاصياً.. الخ). كما في البخاري رقم (١٨٣٢) ورم (٤٢٩٥)، ومسلم (٩٨٨/٢).

(٢) تتمته: (قلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله، قال: هذه الخطبة سمعها من رسول الله ﷺ).

كما في مرجعي المصنف.

والقائل: (قلت للأوزاعي) هو الوليد بن مسلم شيخ شيخ البخاري ومسلم، الراوي عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ.

وفي رواية لها: (عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ؛ فركب راحلته فخطب، فقال: «إن الله حبس عن مكة...» الحديث إلى قوله: «ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، إلا وإنما ساعتي هذه حرام» إلى قوله: (فقال رجل من قريش: إلا الإذخر..).

[قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ، أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا] ^(١).

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٦- باب إثم من أوى محدثا.

٨٦٦- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» [يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ] ^(٢).

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٥٣- باب بركة صاع النبي [صلى الله عليه وسلم ومده] ^(٣).

٨٦٧- حديث أنس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ١٠- باب المدينة تنفي الخبث.

٨٦٨- حديث علي رضي الله عنه. حَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَتَشَرَّهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ؛ وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»؛ وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»؛ وَإِذَا فِيهَا:

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٩٩٤): (قال: فقال ابن أنس: أو أوى محدثا). أي: ليس عنده قوله: (قال عاصم: فأخبرني موسى).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٩٩٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في المطبوع «ومدهم» والصواب ما أثبتناه.

«مَنْ وَآلَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(١).

أخرجه البخاري في: ٩٦- كتاب الاعتصام: ٥- باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع.

٨٦٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٤- باب لابتي المدينة.

(٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٨٧٠- حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»^(٢) وَأَنْتُقِلُ حُمَاهَا إِلَى الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا وَصَاعِنَا».

أخرجه البخاري في: ٨٠- كتاب الدعوات: ٤٣- باب الدعاء برفع الوباء والوجع.

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٨٧١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٩- باب لا يدخل الدجال المدينة.

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٢/٩٩٥-٩٩٨ و ١١٤٧).

(٢) في رواية لها: «وصححها» كما في صحيح البخاري رقم (٥٦٥٤) و(٥٦٧٧)، ومسلم (٢/١٠٠٣).

(٨٨) باب المدينة تنفي شرارها

٨٧٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ، يَقُولُونَ يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتِ الْحَدِيدِ».

أخرجه البخاري في: ٢٩ - كتاب فضائل المدينة: ٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس.

٨٧٣ - حديث جابر بن عبد الله، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [عَلَى الْإِسْلَامِ]^(١)، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] ^(٢) أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى؛ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى؛ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبَّتِهَا وَيَنْصَعُ طَبِئَهَا».

أخرجه البخاري في: ٩٣ - كتاب الأحكام: ٤٧ - باب من بايع ثم استقال البيعة.

٨٧٤ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا طَبِئَةُ تَنْفِي الْحَبَّتِ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّتِ الْفِصَّةِ».^(٣)

(١) قوله: (على الإسلام) ليست في «صحيح مسلم». انظر (١٠٠٦/٢).

(٢) قوله: (يا رسول الله) في «صحيح مسلم» (١٠٠٦/٢) بدلها: (يا محمد).

(٣) هذا الحديث في الموضع الذي نقل منه المصنف في البخاري رقم (٤٥٨٩) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ﴿مَا لَكُمْ فِي التَّنْفِيَةِ فَتَنِي﴾ رجوع ناس من أصحاب النبي ﷺ من أحد، وكان الناس فيهم فرقتين: فريق يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا. فنزلت ﴿مَا لَكُمْ فِي التَّنْفِيَةِ فَتَنِي﴾ [النساء: ٨٨]، وقال: إنها طيبة) فذكره بهذا اللفظ كرواية مسلم، لكن لم يصرح برفعه إلى النبي ﷺ.

وقد ذكره البخاري برقم (١٨٨٤) وصرح زيد برفعه إلى النبي ﷺ، لكن بلفظ: «إنها تنفي =

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٤- سورة النساء: ١٥- باب ﴿فَمَا لَكَ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾.

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٨٧٥- حديث سعد بن أبي وقاص، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَتَمَّاعَ كَمَا يَبْتِاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ».^(١)

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٧- باب إثم من كاد أهل المدينة.

(٩٠) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٨٧٦- حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ؛ وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل [المدينة]^(٢): ٥- باب من رغب عن المدينة.

= الرجال كما تنفي النار خبث الحديد».

قال الحافظ في «الفتح» (١١٧/٤): (والرواية التي هنا بلفظ: «تنفي الرجال» لا تنافي الرواية بلفظ: «الخبث»، بل هي مفسرة للرواية المشهورة) اهـ. المراد منه.

(١) لفظ مسلم (١٠٠٨/٢) «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

(٢) في المطبوع «المدية» والصواب ما أثبتناه.

(٩١) باب في المدينة حين يتركها أهلها

٨٧٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ» يريد عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ [«وَأَخْرَجَ مَنْ يَحْشُرُ»^(١) رَاعِيَانِ مِنْ مُزَبِّنَةٍ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ حَرًّا عَلَى وَجْهِهَا»].

أخرجه البخاري في: ٢٩- كتاب فضائل المدينة: ٥- باب من رغب عن المدينة.

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٨٧٨- حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥- باب فضل ما بين القبر والمنبر.

٨٧٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥- باب فضل ما بين القبر والمنبر.

(٩٣) باب أحد جبل يحبنا ونحبه

٨٨٠- حديث أبي حميد، قال: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَزْوَةٍ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/١٠١٠): «ثم يخرج».

تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٨٢]^(١) - باب حدثنا يحيى بن بكير.

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٨٨١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٨٨٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تُشدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، [وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم]، [٣]^(٢) وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(١) في المطبوع (٨١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: «ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم» في «صحيح مسلم» (١٠١٤/٢) بدلها: «مسجدي هذا».

قال الحافظ في «الفتح» (٧٨/٣): قوله: «ومسجد الرسول» أي: محمد صلى الله عليه وسلم، وفي العُدُول عن «مسجدي» إشارة إلى التعظيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الآتي قريباً: -في البخاري رقم (١١٩٧) «الفتح» (٨٤-٨٥)- «ومسجدي» اهـ.

(٩٧) باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٨٨٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

أخرجه البخاري في: ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٤- باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا.